



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٩/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(تحديد وقت استلام الربح) فتوى رقم (٥٥٤٠)

سائل يقول:

شخص لديه مبلغ من المال وضعه في صرافة للعمل فهل يجوز أن يأخذ ربحاً يومي أو شهري عليه؟

الجواب:

لا بأس أن يأخذ الربح في اليوم، أو الشهر، أو السنة، بحسب ما يتفق عليه مع من يشاركه، وهو هنا صاحب الصرافة، بشرط أن يكون الربح بالجزء المشاع، أي: بالنسبة كا (٢٪) أو (٥٪) أو أكثر، وأن يكون دخل بماله في الصرافة شراكة على الربح والخسارة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني